

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/AC.26/1992/13
25 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

الدورة السابعة

جنيف ، ٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

مقرر اتخذته مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
في جلسته ٢٩ المعقودة بجنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

خطوات أخرى لمنع حصول المطالبين على
استحقاقاتهم أكثر من مرة

رغبة في تجنب حصول المطالبين على استحقاقاتهم أكثر من مرة عن نفس الخسائر
فإن مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى التدابير التي اتخذت بالفعل:

١ - يقرر أن يطلب من حكومة العراق أن تزود اللجنة بمعلومات عن
المطالبات المقدمة ضد العراق في محاكم وطنية ، أو غيرها من الهيئات ، عن خسائر
يمكن أن تستحق التعويض من جانب اللجنة أيضا ، وعن التعويض الذي تقرر عن هذه
الخسائر .

٢ - يقرر أن يدعو الحكومات إلى السعي إلى الحصول على معلومات وتقديمها
للجنة عن:

- (١) أي قضية ضد العراق متداولة في محاكم خاضعة لولايتها ، أو أي تعويض
حكمت به هذه المحاكم عن خسائر نشأت عن الغزو والاحتلال العراقي للكويت ؛
(ب) من يتلقون مدفوعات أو اعانات تقدمها الحكومة نفسها ، بما في ذلك ،
حيثما أمكن ، اسماؤهم وبيانات هويتهم المدنية أو رقم ترخيص اقامتهم أو جواز
سفرهم ، وتاريخ ميلادهم ، وأنواع الخسائر والمبالغ المدفوعة ؛

(ج) من يتلقون مدفوعات أو اعانات من أصحاب العمل الذين يُعرّف عنهم أنهم كانوا يعملون في العراق أو الكويت عن خسائر تحملها موظفهم نتيجة الغزو والاحتلال العراقي للكويت ، بما في ذلك ، حيثما أمكن ، اسماؤهم وبيانات هويتهم المدنية أو رقم ترخيص اقامتهم أو جواز سفرهم ، وتاريخ ميلادهم ، وأنواع الخسائر والمبالغ المدفوعة .

٢ - وقد لاحظ ، في ضوء المقرر ١ (S/AC.26/1991/1) أن مسألة الحصول على المستحقات أكثر من مرة والاستقطاع من المدفوعات عن مطالبات الفئة "الف" و"باء" لا تشور هنا ، يقرر اتباع المبادئ التوجيهية التالية في حالة دفع تعويضات عن نفس الخسارة أكثر من مرة:

(١) الحكومات وأصحاب العمل الذين يرغبون في استرداد مبالغ بموجب الفئتين "هاء" و"واو" عن خسائر سبق دفع تعويضات عنها بالفعل من الصندوق لآحاد المطالبين بموجب الفئتين "جيم" و"دال" لا يكون لهم الحق في التعويض . فإذا قدم طلب الاسترداد من الصندوق من الحكومة أو صاحب العمل إلى اللجنة أثناء نظرها في مطالبات الفئتين "جيم" و"دال" المقدمة من جانب آحاد المطالبين فإن مبلغ التعويض الذي حصل عليه الفرد بالفعل (كما يظهر من مستندات الحكومة أو صاحب العمل) يخصم من مبلغ المطالبة .

(ب) إذا علمت اللجنة ، سواء عن طريق المعلومات التي قدمها المطالب أو بوسائل أخرى ، وقبل دفع التعويض من الصندوق ، بأن أحد المطالبين من الفئات "جيم" و"دال" و"هاء" و"واو" حصل من مصدر آخر على تعويض عن نفس الخسارة يخصم المبلغ الذي حصل عليه من التعويض الذي يدفعه الصندوق لهذا المطالب عن نفس الخسارة .
